

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

الحجر أسكّته عند الخصام و (اللّـقَمُ) بفتحتين الطريق الواضح .
لَقِنَ .

الرجل الشيء (لَقَنًا) فهو (لَقِنٌ) من باب تعب فهمه و يعدى بالتضعيف إلى ثانٍ
فيقال (لَقَّـنْـتُهُ) الشيء (فَتَلَقَّـنْـهُ) إذا أخذه من فيك مشافهة و قال الفارابي
تلقن الكلام أخذه و تمكن منه و قال الأزهري و ابن فارس (لَقِنَ) الشيء و (تَلَقَّـنْـهُ)
(فهمه و هذا يصدق على الأخذ مشافهة و على الأخذ من المصحف .
لَقَّـيْتُهُ .

(أَلَقَّاهُ) من باب تعب (لُقِيَـا) و الأصل على فعول و (لُقِيَـا) بالضم مع القصر و
(لِقَاءُ) بالكسر مع المدّ و القصر و كلّ شيء استقبل شيئا أو صادفه فقد (لَقَّـيْـهُ)
و منه (لِقَاءُ) البيت وهو استقبله و (أَلَقَّـيْتُهُ) الشيء بالألف طرحته و
أَلَقَّـيْتُهُ) إليه القول و بالقول أبلغته و (أَلَقَّـيْتُهُ) عليه بمعنى أمليته وهو
كالتعليم و (أَلَقَّـيْتُهُ) المتاع على الدابة وضعته و (اللّـقَى) مثال العصا الشيء
الملقى المطروح و كانوا إذا أتوا البيت للطواف قالوا لا تطوف في ثياب عصينا [] فيها)
فَيَلْقُونَهَا) و تسمى (اللّـقَى) ثم أطلق على كل شيء مطروح كاللقطة و غيرها و
(اللّـقْوَة) داء يصيب الوجه .
لَكَزَهُ .

(لَكَزَا) من باب قتل ضربه بجمع كفه في صدره و ربما أطلق على جميع البدن .
اللّـكْزَة .

العيّ وهو ثقل اللسان و (لَكِنَ) (لَكَنًا) من باب تعب صار كذلك فالذكر)
أَلَكَنُ) و الأنثى (لَكَنَاءُ) مثل أحمر و حمراء و يقال (الألكن) الذي لا يفصح
بالعربية .
لَمَحَّتْ .

إلى الشيء (لَمَحًا) من باب نفع نظرت إليه باختلاس البصر و (أَلَمَّـحْـتُهُ) بالألف
لغة و (لَمَّـحْـتُهُ) بالبصر صوبته إليه و (لَمَّـحَ) البصر امتدّ إلى الشيء .
لَمَزَهُ .

(لَمَزَا) من باب ضرب عابه و قرأ بها السّبعة و من باب قتل لغة و أصله الإشارة
بالعين ونحوها .

لَمَسَهُ .

(لَمَسًا) من بابي قتل و ضرب أفضى إليه باليد هكذا فسَّروه (ولامَسَهُ) (مَلَمَسَةً) و (لِمَاسًا) قال ابن دريد أصل (اللَّـمَسُ) باليد ليعرف مسَّ الشيء ثم كثر ذلك حتى صار اللمس لكل طالب قال و (لَمَسْتُ) مسست و كلَّ (مَاسٍ) (لَمَسُ) و قال الفارابي أيضا (اللَّـمَسُ) المسَّ و في التهذيب عن ابن الأعرابي (اللَّـمَسُ) يكون مسَّ الشيء و قال في باب الميم (المَسُّ) مسك الشيء بيدك و قال الجوهري (اللَّـمَسُ) المس باليد و إذا كان (اللَّـمَسُ) هو المسَّ فكيف يفرق الفقهاء بينهما في لمس الخنثى ويقولون لأنه لا يخلو عن لمس أو مس و نهى رسول الله ص - عن بيع (الملامسة) وهو أن يقول إذا لمست ثوبي